

108657 - هل يَأْثَمُ إذا استمر في استعمال الحاسوب وهو يؤذي عينيه ؟

السؤال

أقضي تقريباً معظم وقتي أمام شاشة الحاسوب ، وأنت تعلم أن الأشعة التي تنبعث منها مُضرة بالعين ، وأنا لا أستعمل أي واقٍ على عيني ، وقد تسببت لنفسي أن ضعف بصري ، ولم أعد أرى جيداً بسبب أشعة الحاسوب ، وأعلم أن الله عز وجل يقول : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ما أريد أن أعرفه هو : هل ما أقوم به أنا الآن حرام أم حلال ؟ يعني هل أُعتبر مُعرضاً نفسي للتهلكة التي نهانا الله تعالى عنها في الآية الكريمة ؟ علماً أنني لا أقوم بشيء مُحرم أمام الحاسوب ، فقط التفقه في الدين والبحث عن الاستفادة .. ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز لك الاستمرار في إهمال عينيك وإلحاق الضرر بهما ، وإن كنت لا تكثرث لما يصيبك من الأذى فالشريعة لا ترضى بذلك ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جميع أنواع الأذى والضرر بقوله : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) رواه ابن ماجه (2340) .

قال الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" (3/16) :

"الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات ، كقوله تعالى: (وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضُرَارًا لَتَعْتَدُوا) ، (وَلَا تَضَارُوهُنَّ) ، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض ، وعن الغصب والظلم ، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار ، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال . فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه ولا شك " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " المعنى : كل شيء يضر بالشخص في دينه أو دنياه محرم عليه تعاطيه : من سم أو دخان أو غيرهما مما يضره ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (24-6/23) .

فاحرص على اتباع نصائح الطبيب في طريقة استعمال الحاسوب ، ومراعاة الوسيلة التي لا تضر عينيك ، واستغفر الله على ما فات من تفريطك ، ولا تفرط في صحتك ، ولا تهمل شأنك في مستقبل أمرك ؛ فهذا كله من نعم الله تعالى التي يجب المحافظة عليها ، ثم إن استمر الضرر في عينيك - بعد أخذك بأسباب الوقاية - فلا حرج عليك حينها إن شاء الله تعالى ، بل لك الأجر إن صبرت واحتسبت .



نسأل الله لنا ولك الصحة والعافية .

وانظر جواب السؤال رقم : (107305) .

والله أعلم .